

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-581)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-23324)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المغاتيج:

ربط زكي - عدم قبول الدعوى شكلاً - فوات المدة النظامية - مدة نظامية -
عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي
التقديرى لعام ١٤٣٧هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال
المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقىد بالاعتراض
خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم
سماع الدعوى؛ لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب
المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٢)، (٤/٤/أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٢٠٦/٠٦/١٤٣٨هـ.
- المادة (٢)، (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١٤/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢١/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في
مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة
(السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/م)
وتاريخ ١٥/١٤٢٠هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤)
وتاريخ ٢٣/٢٣/١٤٣٩هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ ويحيط استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٥/٠٨/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...), مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), تقدم باعتراضه على الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٣٧هـ، وذلك على النحو الآتي: «الرجاء التكرم بالإطاعة بأنه تم إعادة ربط السنة المالية لعام ١٤٣٧هـ على المؤسسة بمبلغ قدره (٤,٠٠٠) ريال، وأفادت هيئة الزكاة والدخل أن التعديل تم بناء على حالة فحص دون إبداء أي أسباب حيث لاحظنا أنه تم الربط على نفس العام السابق ١٤٣٥هـ، وبالرغم من أننا قمنا بالاتصال بهيئة الزكاة والدخل بعد الربط الأول وأفادوا بأنه يمكننا تعديل الإقرار وقد قمنا بالفعل بتعديل الإقرار الزكي وإرفاق شهادات الشطب الخاصة بالسجلات التجارية ورخص البلدية وبرنت العمالة من التأمينات الاجتماعية وتم إصدار فاتورة جديدة بمبلغ (٥٨٧,٥) ريال بناء على السجلات والأنشطة الجديدة وتم السداد وتم إصدار الشهادة ولكننا فوجئنا بعد فترة بإعادة الربط مرة أخرى دون احتساب الأنشطة التي أغلقت عن العام الماضي، ومرفق لكم صورة من السجلات التي تم شطبها وكذلك رخص البلدية وفاتورة التعديل التي قمنا بتعديلها بناءً على مراجعة الزكاة وكذلك فاتورة إعادة الربط مرة أخرى».

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢١/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها / ...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب التفويض رقم (...), في حين تخلف المدعي أو من يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبلغه بموعيد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعي عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: تطلب المدعي عليها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للاعتراض أمام المدعي عليها، وأكتفي بالذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأنمسك بما ورد فيها من دفع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤١٣/٠٣/٢٠١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٥/١٠هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٣٥هـ، وتعديلاته، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد

عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كان المُدعى يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٧هـ، ويحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٦١/٤/٢١هـ، ويحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعٌ بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه: «لا يُعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية:

- إذا قُدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب». كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...»، كما تنص من المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه «يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:
 - ١- إذا لم يعتض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبلغه به».

ويحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المُدعى أبلغ بالقرار محل الدعوى في تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٣هـ، الموافق ١٤٤١/٢٠/٢٠م، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٠هـ، الموافق ١٤٤١/١٢/٢٠م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعى /، هوية وطنية رقم (....)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (....)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الموافق/..../..، موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَهْلِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.